اليه لا يقرّ عليه بخلاف الكتابي الى تحول الى غير دينه لانه يقرّ عليه عندنا
ويعتبر ما هو عليه عند الذبح حتى لو تمجّس يهودي او نصراني لم يحلّ
صيده ولا ذبيحته بمنزلة ما كان مجوسيا في الاصل وان عكس يؤكل كما لو
كان عليه في الاصل كذا في الكافي ويحرم ذبيحة تارك التسمية عمدا ولو تركها
ناسيا حلّت ذبيحته وقال الشافعي حلّت في الوجهين وقال مالك حرمت
في الوجهين وحرمت ان ذكر الذابح مع اسمه تعالى غيره عطفا نحو باسم الله
واسم فلان او وفلان لانه اهلّ به لغير الله فلم يوجد التجريد وهو شرط وكره
وصل بلا عطف ولم يحرم نحو باسم الله محمد رسول الله لان الشركة لم توجد لعدم
العطف فلم يكن الذبح واقعا له لكنه يكره لوجود القران صورة فيتصوّر بصورة
المحرم هذا اذا قرئ محمد بالرفع واما اذا قرئ بالجر او النصب فيحرم كذا
في غاية البيان ولا بأس اذا فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل التسمية والاضجاع
لما روي ان النبي ع م ضحّى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن
امته فوجههما نحو القبلة عند الذبح وقال وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ثم ذبح وقال
عند الذبح باسم الله والله اكبر او بعد الذبح نحو اللهم تقبل من فلان وهذا
ايض لا بأس به لما روي عن النبي ع م انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن
امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ والشرط في التسمية هو الذكر
الخالص عن شوب الدعاء وغيره فبقوله اللهم اغفر لي لا تحلّ لانه محض دعاء
بخلاف الحمد لله او سبحان الله بقصد التسمية فانه ذكر خالص فلو عطس
فقال الحمد لله لا تحلّ لعدم قصد التسمية المشهور المتداول في الالسنة
وهو باسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رض ندب نحر الابل وكره
ذبحها عكس البقر والغنم اما الندبية في الصورتين فلموافقة السنة المتوارثة
ولاجتماع العروق في المنحر وفيهما في المذبح واما الكراهة فلمخالفة السنة وهي
لمعنى في غيره فلا يمنع الجواز والحل ذبح صيد استأنس ويكفي جرح نعم
توحّش او سقط في بئر ولم يكن ذبحه لان ذكوة الاضطرار انما يصار اليها
عند العجز عن ذكوة الاختيار كما مر والعجز موجود في الثاني لا الاول الشاة

اذا ندّت خارج المصر تحلّ بالعقر واذا ندّت في المصر لا تحلّ به لانها
لا تدفع عن نفسها فيمكن اخذها في عادة فلم يتحقق العجز عن ذكوة الاختيار
بخلاف خارج المصر والمصر كخارجه في البقر والبعير لانهما يدفعان عن
انفسهما فلا يقدر على اخذهما وان ندّا في المصر فيتحقق العجز والصيال
كالندّ اذا لم يقدر على اخذه حتى لو قتله المصول عليه مريدا للذكوة حلّ اكله
لا يتذكى جنين بذكوة امه حتى لو نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فخرج من
بطنها جنين ميت لم يؤكل لا يحلّ ذو ناب من السباع او مخلب من الطيور
قد مر ان المراد بهما حيوان يصيد بنابه وحيوان يصيد بمخلبه والحشرات
هي صغار دواب الارض والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها تحلّ والبغل
والخيل وعندهما يحلّ الخيل عنده قيل كراهة الخيل كراهة تنزيه لان كراهته
لمعنى الكرامة كيلا يحصل باباحته تقليل آلة الجهاد ولهذا كان سوره طاهرا
وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا ذكره فخر الاسلام وابو المعين في جامعيهما
وقيل كراهته تحريم وحكي عن عبد الرحيم الكرمني رح انه قال كنت مترددا
في هذه المسئلة فرايت ابا ح رح في المنام يقول لي كراهته تحريم يا عبد
الرحيم واليه مال صاحب الهداية وروي الحسن عن ابي ح كراهته في سوره
كما في لبنه وقيل لا بأس بلبنه اذ ليس في شربه تقليل آلة الجهاد كذا في الكافي
ولا الضبع والثعلب والغراب الغداف كلاغ سياه بزرك والفيل واليربوع وابن
عرس والحيوان المائي الا سمكا لم يطف السمك الطافي هو الذي يموت في الماء
حتف انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر واصحابنا كرهوا الحيوان المائي مطلقا
الا سمكا لم يطف واباحها ابن ابي ليلى ومالك والشافعي واستثنى بعض
المالكية كلب الماء وخنزيره وانسانه والخلاف في البيع والاكل واحد الاصل
في السمك عندنا ان ما مات منه بسبب فهو حلال كالماخوذ منه وما مات
بغير سبب لا يحلّ كالطافي وان ضرب سمكة فقطع بعضها يحلّ اكل ما ابين
وما بقي لان موته بسبب وما ابين من الحي وان كان ميتا فميتته حلال
للحديث وكذا ان وجد في بطنها سمكة اخرى لان ضيق المكان سبب لموتها
وكذا ان قتلها شيء من طير الماء او ماتت في جب ماء او جمعها في حظيرة لا
يستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فمتن فيها لان ضيق

وفيها خلاف الشافعي والزنبور والسلحفاة
والابقع الآكل للجيف والعقعق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)